

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 338.20 صادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020) يحدد كفاءات تفعيل مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة وتسليمها.

وزير الداخلية،

ووزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وعلى القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.129 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)؛

وعلى القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.15 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.577 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على ضوابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها،
قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لأحكام المادتين 53 و54 من ضوابط البناء العام الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.18.577 يحدد هذا القرار المشترك كفاءات تفعيل مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة وتسليمها وكذا التدابير اللازمة اتخاذها من قبل الجماعات والإدارات والمؤسسات العمومية والهيئات المكلفة بتدبير مختلف الشبكات والمهنيين المعنيين.

المادة الثانية

تحدث منصة رقمية تفاعلية وموحدة على صعيد مجموع تراب المملكة المغربية، خاصة بإعمال مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة وتسليمها.

يتم تدبير هذه المنصة في إطار شراكة مع القطاع الخاص.

- شهادة مهندس مختص تثبت أن البنية موضوع التسوية تستجيب لشروط السلامة والمتانة واستقرار هيكل المبنى وقواعد الوقاية من الحريق المعمول بها بموجب القوانين والضوابط السارية المفعول.

2-7 الوثائق التكميلية اللازمة قبل تسليم رخصة تسوية البناءات غير القانونية

يجب أن يتضمن ملف طلب الحصول على رخصة التسوية قبل تسليمها الوثائق التكميلية التالية :

- جاذبة تعريف تحمل توقيعاً مصححاً لصاحب الشأن ؛

- نسخ من وصل الأداء على الخدمات المؤدى عنها.

3-7 عدد الوثائق اللازمة

تقدم الوثائق اللازمة، المضافة إلى طلب الحصول على رخصة تسوية البناءات غير القانونية المشار إليها في النقط 1.7 و2.7 أعلاه، في ست نسخ.

المادة الثانية

ينسخ القرار المشترك لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني ووزير الداخلية رقم 3214.13 الصادر في 10 محرم 1435 (14 نوفمبر 2013) المحددة بموجبه الوثائق اللازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020).

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفيتيت.

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : نزهة بوشارب.

المادة الخامسة

تحدث لجنة محلية، تحت رئاسة عامل العمالة أو عمالة المقاطعة أو الإقليم المعني، يوكل إليها ما يلي :

- مواكبة الجماعات في تنفيذ وتنوع مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة وتسليم طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة وتسليمها ؛

- تتبع إعداد برامج التكوين المشار إليها أعلاه.

يحدد أعضاء اللجنة المحلية المذكورة بقرار لعامل العمالة أو عمالة المقاطعات أو الإقليم.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020).

وزير الداخلية،
الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.
وزير الصناعة والتجارة
والاقتصاد الأخضر والرقمي،
الإمضاء : نزهة بوشارب.
وزير الداخلية،
الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.
وزير الصناعة والتجارة
والاقتصاد الأخضر والرقمي،
الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 383.20 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1441 (27 يناير 2020) بتغيير قرار وزير المالية والخصوصية رقم 213.05 الصادر في 15 من ذي الحجة 1425 (26 يناير 2005) المتعلق بالتأمينات الإجبارية.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 126 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.18.1009 الصادر في 23 من شعبان 1440 (29 أبريل 2019) بتطبيق القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 2 منه؛

المادة الثالثة

تحدث لجنة مركزية، للتنزيل والتتبع، يوكل إليها ما يلي :

- تحديد كفاءات تفعيل مساطر التدبير اللامادي واقتراح التدابير اللازمة اتخاذها من قبل الإدارات والجماعات والمؤسسات العمومية والهيئات المكلفة بتدبير مختلف الشبكات والمهنيين لإحداث المنصة الرقمية التفاعلية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه ؛

- تقييم مدى تنفيذ مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة وتسليمها ؛

- دراسة التعديلات واقتراح التحسينات الواجب إدخالها على مساطر التدبير اللامادي.

تتألف اللجنة المشار إليها أعلاه، الموكل رئاسة أشغالها للوالي، المدير العام للجماعات الترابية، من :

- الكاتب العام للقطاع الحكومي المكلف بالتعمير أو من يمثله ؛

- المدير العام لوكالة التنمية الرقمية أو من يمثله.

يمكن للرئيس أن يدعو للمشاركة في أشغال هذه اللجنة، بصفة استشارية، كل هيئة عامة أو خاصة وكل شخص يرى فائدة في حضوره.

المادة الرابعة

تحدث لجنة جهوية على صعيد كل جهة، للتنفيذ والتتبع، تحت رئاسة والي الجهة المعني، يوكل إليها ما يلي :

- السهر على أعمال مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة وتسليمها ؛

- تقديم الاقتراحات والإشراف على الإجراءات لتنفيذ مساطر التدبير اللامادي ؛

- رفع تقارير منتظمة حول أعمال مساطر التدبير اللامادي ؛

- إعداد برامج التكوين لفائدة مستعملي المنصة الرقمية التفاعلية السالفة الذكر، العاملين بالجماعات والإدارات والمؤسسات العمومية والهيئات المكلفة بتدبير مختلف الشبكات والمهنيين المعنيين.

يحدد أعضاء اللجنة الجهوية المذكورة بقرار لوالي الجهة المعني.